الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٤/٣٤
تاريخـــه : ٢٥/ ٤/ ٢٠٢٤
رقم الأساس :٢٠٢٢/٥٩ استشاري

المـــوضـــوع: بيان الرأي بشأن وقف الدفع من سلف الخزينة التي تسدد بقانون خاص .

المـــرجـــع: كتاب مدير المالية العام رقم ٢١١٤/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٥.

× × ×

الهيئـــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ كتاب مدير المالية العام رقم ٢١١٤/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ بشأن سلف الخزينة المعطاة خلال الأعوام ٢٠١١ – ٢٠١٢ و٢٠١٣ التي نصت مراسيمها على أن تسدد بقانون خاص .

وأنه تبين من كتاب مدير عام المالية المشار اليه أعلاه :

- أن هناك تباينا في الرأي بين دائرة المحاسبة والصناديق في مديرية الخزينة من جهة ودائرة التدقيق والصرف في مديرية الصرفيات من جهة أخرى بشأن السلف المشار اليها أعلاه .

- وأن دائرة المحاسبة والصناديق تقترح وقف الدفع من هذه السلف كون إعادة تكوين الحسابات قد انجزت وتم تسجيل ما تم صرفه من هذه السلف في السنة الفعلية للصرف وفقا لقاعدة أن تحمل كل سنة أعباءها بحيث أن هذا الاجراء ليس ضمن الأصول المعتمدة لتسديد السلف وكان يجب تأمين اعتمادات في الموازنة لكل ادارة على حدا بقيمة المدفوعات العائدة لها ، مع الاشارة الى أنه ولدى درس واقرار الموازنات السابقة لجأت اللجان النيابية الى حذف تسديد سلف الخزينة من أجل تخفيض العجز في الموازنة مما أبقى على سلف الخزينة دون تسديد .

- وأن دائرة التدقيق والصرف في مديرية الصرفيات رأت عدم امكانية وقف عمليات الصرف والدفع من أصل سلف الخزينة المذكورة أعلاه نظرا لترتب حق الغير من جهة ومن جهة أخرى ان ايقاف عمليات الدفع سوف يؤدي الى نشوء منازعات قضائية مع أصحاب الحقوق .

وأن مدير المالية العام يخلص في كتابه الى طلب بيان الرأي بشأن مصير سلف الخزينة ومدى امكانية وقف الصرف والدفع من أصلها .

بنـــــــاءً عليـــــــــه

حيث أن موضوع المعاملة هو طلب بيان الرأي في مدى جواز وقف الدفع من سلف الخزينة المعطاة خلال الأعوام ٢٠١١ – ٢٠١٢ و٢٠١٣ لأن تكوين الحسابات قد انجز وتم تسجيل ما تم صرفه من هذه السلف في السنة الفعلية للصرف ، في حين أن دائرة التدقيق والصرف في مديرية الصرفيات رأت عدم امكانية وقف عمليات الصرف والدفع من أصل سلف الخزينة المذكورة نظرا لترتب حق الغير وتلافيا لنشوء نزاعات قضائية .

وحيث أنه تبين من كتاب المحاسب في دائرة المحاسبة والصناديق تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ والمسجل لدى مديرية الصرفيات في ٢٠٢١/٨/٢٦ أن المسألة طرحت من قبل غرفة الحسابات في اطار تدقيقها لحسابات سلف الخزينة وكيفية مسك حساباتها والتسجيل المتعلق بها .

وحيث أنه تم عقد اجتماع بهذا الشأن بين غرفة الناظرة في حسابات الدولة ووزارة المالية حول هذا الموضوع بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ وذلك في اطار عملية التدقيق التي تقوم بها الغرفة المختصة في هذا الشأن وقد تبين أن الغرفة أبدت رأيها استنادا الى عملية تدقيقها للحسابات.

وحيث أن المسألة المطروحة تصبح والحال ما ذكر مرتبطة حكما بعملية تدقيق حسابات الادارات العامة وما صدر بشأنها من توصيات تضمنتها التقارير الصادرة عن الغرفة المختصة .

وحيث أن المسألة المطروحة تدخل حاليا في صلاحية الغرفة المختصة في الرقابة القضائية على حسابات الادارات العامة التي لا زالت قيد التدقيق بما فيها حسابات الأعوام التي تعود اليها سلفات الخزينة .

وحيث أن اجتهاد الهيئة المختصة بالأراء الاستشارية سار على عدم ابداء الرأي في المسائل المطروحة لدى الغرف المختصة في ديوان المحاسبة في اطار الرقابات الاساسية الأخرى من قضائية وادارية .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الاجابة وفقا لما تقدم .

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة المالية - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الخامس والعشرين من شهر نيسان سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	افرام الخوري	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيـروت في / ٤ /٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران